

## تعليمات رقم (3) لسنة 2018م بالانضمام الاختياري لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين

### مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،  
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام  
المادة (9) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة  
على خلاف ذلك:

**القرار بقانون:** القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.

**المؤسسة:** مؤسسة الضمان الاجتماعي.

**المجلس:** مجلس إدارة المؤسسة.

**التأمين:** تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.

**المؤمن عليه:** كل شخص طبيعي مؤمن عليه ومنضم لدى المؤسسة اختياريًا في تأمين الشيخوخة  
والعجز والوفاة الطبيعيين.

**الاشتراك:** المبلغ المحدد وفق نسب قانونية على الأجر للمؤمن عليه.

#### مادة (2)

##### المنافع المشمولة بالتعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.

#### مادة (3)

##### المشمولين بأحكام التعليمات

1. تسري أحكام هذه التعليمات على أي من الفئات الآتية:

أ. العامل: يقصد به العامل الذي كان مؤمناً عليه وفقاً لأحكام القرار بقانون، ولم يستمر

في التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب.

- ب. العامل في الخارج: يقصد به كل شخص طبيعي، يؤدي عملاً خارج دولة فلسطين، لدى صاحب العمل لقاء أجر، ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.
- ج. العامل لحسابه الخاص: يقصد به الشخص الطبيعي، الذي يعمل لحسابه الخاص، وليس لحساب صاحب عمل.
- د. صاحب العمل: يقصد به لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات بالشخص الطبيعي، أو من ينوب عنه، الذي يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.
- هـ. الشريك المتضامن: يقصد به كل شخص طبيعي، يتولى إدارة شركة وممارسة أعمالها، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أمواله الخاصة.
2. لا يحق للمؤمن عليه المخصص له راتب تقاعدي أو راتب عجز من المؤسسة، التقدم بطلب الانضمام الاختياري للتأمين.

#### مادة (4)

#### الانضمام

1. يحق لأي فئة من الفئات الوارد ذكرها في المادة (1/3) من هذه التعليمات، التقدم بطلب الانضمام في التأمين لدى المؤسسة، بالحضور الشخصي أو إلكترونياً، وفق النموذج المخصص الصادر عن المؤسسة لهذه الغاية.
2. يجب أن يرفق مقدم طلب الانضمام إلى التأمين مع طلبه البيانات والوثائق الآتية:
- أ. اسم مقدم الطلب، وصورة عن البطاقة الشخصية الفلسطينية.
- ب. صورة عن شهادة الميلاد.
- ج. الأجر المصرح به لمقدم الطلب، على أن يكون ضمن حدود الأجر المحددة بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (42) من القرار بقانون، وللمؤسسة طلب ما يلزم من الأوراق التي تثبت صحة هذا الأجر، وتصدر قرارها بتحديد هذا الأجر وفقاً لأحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. الحالة الاجتماعية، والمعلومات المتعلقة بأفراد أسرته المنتفعين بموجب أحكام القرار بقانون.
- هـ. البيانات المتعلقة بالمنشأة، وطبيعة نشاطها، والأوراق الثبوتية الخاصة بها، إذا كان مقدم الطلب صاحب عمل أو شريك متضامن.
3. لغايات إثبات صحة البيانات المطلوبة في الفقرة (2) من هذه المادة، تعتمد فقط الأوراق الثبوتية الصادرة عن الجهات الرسمية وفق الأصول، ومنها رخصة تسجيل المنشأة، والهوية الشخصية، وشهادة الميلاد.
4. تقدم البيانات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، بموجب النماذج المعتمدة من المؤسسة، والصادرة بموجب تعليمات عن المجلس.

**مادة (5)****صحة البيانات**

يحق للمؤسسة التثبت من الجهات الرسمية ذات العلاقة من صحة البيانات المقدمة من طالب الانضمام إلى التأمين لدى المؤسسة.

**مادة (6)****قرار الانضمام الاختياري**

1. تصدر المؤسسة قرارها بقبول أو عدم قبول طلب الانضمام الاختياري للتأمين المقدم من أي فئة من الفئات المذكورة في المادة (1/3) من هذه التعليمات، على أن تخطره بقرارها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وللمؤسسة ضمن هذه المدة الطلب منه تقديم أي بيانات ناقصة أو تصحيح أي بيانات مغلوطة.
2. يجب أن يكون قرار المؤسسة مسبباً في حال كان القرار يقضي بعدم قبول طلب الانضمام.
3. يحق لمقدم طلب الانضمام الاختياري الاعتراض لدى المؤسسة على قرارها بعدم قبول طلب انضمامه، خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه القرار، وذلك وفق التعليمات الصادرة بهذا الخصوص عن المجلس.

**مادة (7)****الرقم التأميني**

1. تخصص المؤسسة لكل مؤمن عليه تم قبول انضمامه للتأمين، رقماً تأمينياً خاصاً به، وفق نظام التقييم المعتمد من قبل المؤسسة، وذلك إذا لم يكن قد حصل على هذا الرقم مسبقاً.
2. يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بالتأمين لدى المؤسسة من الشهر الذي يتم تسديد الاشتراك عنه.

**مادة (8)****تحديث البيانات**

على المؤمن عليه إخطار المؤسسة بأي تغييرات على البيانات المقدمة للمؤسسة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ حدوث هذا التغيير.

**مادة (9)****زيادة الأجر للمؤمن عليه**

1. يحق للمؤمن عليه تقديم طلب إلى المؤسسة يقضي بزيادة أجره الخاضع للاقتطاع بنسبة لا تزيد عن (5%) سنوياً، وللمؤسسة صلاحية قبول أو رفض الطلب.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب ألا يتجاوز أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع عن الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (1/أ) من المادة (42) من القرار بقانون.

**مادة (10)****الاشتراكات**

1. يلتزم المؤمن عليه بتسديد الاشتراكات المستحقة بعملة الدولار الأمريكي، وفق النسب المحددة من المؤسسة بموجب أحكام القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، باستثناء المؤمن عليهم في النظام التكميلي الاختياري.
2. يلتزم المؤمن عليه بتسديد الاشتراكات الواردة في هذه التعليمات وفق الآجال والآليات الواردة في القرار بقانون.

**مادة (11)****وقف التأمين**

1. يحق للمؤسسة وقف انضمام المؤمن عليه في أي من الحالات الآتية:
  - أ. التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام التسجيل الإلزامي، وفي هذه الحالة يتوقف الانضمام الاختياري من الشهر الذي يلتحق فيه هذا المؤمن عليه بالعمل الخاضع للتسجيل الإلزامي، وتحسب له الاشتراكات السابقة.
  - ب. تخلف المؤمن عليه عن تسديد الاشتراكات لمدة لا تزيد على اثني عشر اشتراكاً متواصلاً، ويجوز للمؤسسة في هذه الحالة إذا رأت أن التأخير كان ناجماً عن أسباب قاهرة، أن تكتفي بتسديد الاشتراكات السابقة مع ما يترتب عليها من فوائد.
  - ج. تخلف المؤمن عليه عن تسديد الاشتراكات لمدة تزيد على اثني عشر اشتراكاً متواصلاً، وإذا رغب المؤمن عليه إعادة تسجيله يلتزم بما يلي:
    - 1) تقديم طلب خطي للمؤسسة وفقاً للنماذج المعدة لذلك من قبل المؤسسة.
    - 2) تسديد اشتراكاته اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تم قبول طلبه فيه، ولا تحسب فترة عدم تسديده الاشتراكات المترتبة عليه ضمن سنوات خدمته لغايات انتفاعه بالراتب التقاعدي.
  - د. طلب المؤمن عليه، وفي هذه الحالة يوقف انضمامه من الشهر التالي لتقديمه طلب إيقاف اشتراكه.
2. يحق للمؤمن عليه الذي أوقف انضمامه، بموجب أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تقديم طلب إعادة انضمام للمؤسسة، ما لم تكن حقوقه قد تم تسويتها لدى المؤسسة، وتحسب له الاشتراكات السابقة المسددة.

**مادة (12)****المنافع التأمينية**

تصرف المنافع التأمينية بموجب أحكام هذه التعليمات، وفق الشروط والنسب المحددة في القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

**مادة (13)****سرية البيانات**

تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سرية البيانات المقدمة إليها لغايات الانضمام، وتنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموجب التشريعات السارية، وتنفيذاً لحكم قضائي.

**مادة (14)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (15)****السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/08 ميلادية  
الموافق: 26/ذو القعدة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي